الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137307-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/29م، من / ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/31م هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1176) الصادر في الدعوى رقم (ZI-62316-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية.

2. فيما يتعلق ببند فروقات المشتريات الخارجية:

أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول المرسملة.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند البضائع المتعلقة بعام م2014 والتي تم استلامها في عام 2015م.

ج- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند شطب المخزون.

د- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق البضاعة بالطريق.

هـ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق تعديلات تسعير المعاملات.

و- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات تحويل التكلفة القياسية والتسويات الأخرى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137307-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (تأمينات اجتماعية)، وفيما يخص بند (فرق مشتريات خارجية)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس الآتي: أ - فيما يخص البنود المرسملة (مشتريات الأصول): ذكر المكلف أنه تم تقديم بيان يوضح تفاصيل للبنود المرسملة بإجمالي (4,938,792) ريال والبيان الجمركي الذي يتضمن استيراد أصول بإجمالي (4,938,792) ريال. ب - فيما يخص شطب المخزون: ذكر المكلف أن الشركة تستورد دميع مشترياتها والتي تتمثل في المواد الخام من خارج المملكة العربية السعودية والتي بدورها تصبح جزءًا من المخزون , وطالب المكلف الأخذ بالاعتبار بأن نشاط الشركة هو مجال الأدوية وأن كل دواء له فترة محدودة لذلك يتعين على الشركة شطب مواد المخزون منتهية الصلاحية والتالفة. ج - فيما يتعلق بفرق البضاعة بالطريق: ذكر المكلف أن فرق البضاعة البالغ (25,700,753) ريال يمثل قيمة الأرصدة الافتتاحية والختامية المدرجة في قيم المخزون في الإقرار الزكوي/الضريبي وقدم المكلف شرحًا مفصلًا لتلك الفروقات وذكر أن البضاعة بالطريق عبارة عن فرق ينشأ بسبب اختلاف التوقيت في دفاتر الشركة للمشتريات المستلمة بالفعل في حين أن مخصص المخزون هو تعديل التقييم على أساس العمر الافتراضي للأدوية. د - فيما يتعلق بفرق تعديلات تسعير المعاملات: ذكر المكلف أن فرق تعديل تسعير المعاملات البالغ (69,692,076) ريال هو نتيجة لمراجعة مقارنة العائد الذي يحققه الكيان على أساس القيم الفعلية مقارنة بالربحية المطلوبة والتي تتوافق مع مبدأ التجارة الحرة وذكر المكلف أن تعديل تسعير المعاملات أدى الى تخفيض المشتريات وبالتالي أدى الى زيادة الأرباح بنفس تلك الفروقات الخاضعة للزكاة والضريبة. هـ - فيما يتعلق بفروقات تحويل التكلفة القياسية والتسويات الأخرى: ذكر المكلف أن الهيئة لم تُشير الى أي وثائق محددة يجب تقديمها وذكر أنه يستخدم الفرق البالغ (10,727,204) ريال والمتعلق بالشركة لتقييم المخزون بموجب مبادئ التكلفة القياسية حيثُ تسجل عناصر المخزون بالإضافة الى رسوم الشحن المقدرة ورسوم التخليص الجمركي. ويُطالب المكلف الغاء قرار الدائرة وقبول وجهة نظر الشركة فيما يتعلق ببنود التسوية الخاصة بالتعديلات والفروقات الأخرى , في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها تؤكد على صحة ما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل وسلامة ما دفعت به وفق المقتضى النظامي والمحاسبي حيال البنود أعلاه كما ذكرته أنه بالنظر إلى استئناف المكلف لم يقدم أي شيء جديد في لائحته بل تكرار لما سبق تقديمه أمام دائرة الفصل , وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف فيما يخص مشتريات الأصول حيثُ أنه أضاف قوارير زجاجية وكراتين فارغة وهي لا تعتبر من ضمن الأصول ولم يرفق القوائم المالية , ورفضه فيما يخص تسعير المعاملات حيثُ أنه أرفق الفواتير باللغة الإنجليزية ولم يقدم الاتفاقية التي تخص تخفيض القيمة , ورفضه فيما يخص شطب المخزون وفرق البضاعة والتعديلات الأخرى حيثُ أنه لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره في لائحة دعواه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137307-2022)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (المشتريات الخارجية).

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق مشتريات خارجية) واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". بناءً على ما سبق، وحيثُ يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137307-2022)

المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى قررت الدائرة ما يلي:

أ - فيما يخص البنود المرسملة (مشتريات الأصول) فقد قدم المكلف البيان الجمركي وقام بتظليل مشتريات الأصول , كما أرفق لكل رقم بيان قام بتظليله البيان الجمركي المتعلق به والمتضمن لوصف البضاعة بالإضافة إلى سعرها ونوعها والرسوم الجمركية المتعلقة بها , وعليه وحيثُ إن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره المذكورة في لائحة استئنافه الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بمشتريات الأصول.

ب - فيما يتعلق بشطب المخزون فقد قدم المكلف القوائم المالية وبالرجوع للإيضاح رقم (4) "مخزون" اتضح وجود شطب خلال السنة على المخزون بقيمة (5,734,412) ريال وهي ذات القيمة التي قام المكلف باحتسابها في التسوية المقدمة من قبله الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف في شطب المخزون.

ج - فيما يتعلق بفرق البضاعة بالطريق بمبلغ (25,700,753) ريال وبأخذ الفرق بين العامين (43,393,495 – 17,692,742) = 25,700,753 ريال وهو ذات المبلغ الذي صنفه المكلف كفرق بضاعة في الطريق، والأرقام المُرفقة في تسوية المكلف مُطابقة للقوائم المالية المدققة لعام 2015م , كما نُشير إلى أن المكلف ذكر أن هذه الفروقات نشأت بسبب اختلاف في التوقيت في دفاتر الشركة للمشتريات المستلمة بالفعل حيثُ أن هذه المشتريات قد تم تسجيلها في عام 2014م ولكن تم استلامها فعليًا في عام 2015م الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف في فرق البضاعة بالطريق.

د - فيما يتعلق بفرق تعديلات تسعير المعاملات فإن المكلف ارفق مذكرة تفسيرية حول آلية تسعير المعاملات التي تتبعها الشركة باللغة الإنجليزية , وأرفق فواتير تخص تسعير المعاملات كما أن هذه الفواتير مقدمة باللغة الإنجليزية ولم يقدم الاتفاقية بين الطرفين التي تخص تخفيض القيمة في تسعير المعاملات وأسباب التخفيض الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف في تسعير المعاملات.

هـ - فيما يتعلق بفروقات تحويل التكلفة القياسية والتسويات الأخرى فإن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره المذكورة في لائحة استئنافه , وعليه فإنه لا ينال من ذلك ما ذكره المكلف من أن تسجيل عناصر المخزون يكون بالسعر المتوقع للمور بالإضافة الى رسوم شحن مقدرة ورسوم تخليص جمركي بمتوسط 1-3% حيثُ إنه لم يرفق المستندات المؤيدة لذلك الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف في فروقات تحويل التكلفة القياسية والتسويات الأخرى.

عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في الفروقات المتعلقة بمشتريات الأصول بقيمة (4,938,792) ريال , شطب المخزون بقيمة (5,734,412) ريال، فرق البضاعة بالطريق بقيمة (25,700,753)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137307-2022)

ريال بإجمالي (36,373,957) ريال، ورفض استئناف المكلف في الفروقات المتعلقة بـتعديلات تسعير المعاملات بقيمة (69,692,076) ريال، تحويل التكلفة والتسويات الأخرى بقيمة (10,727,204) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1176) الصادر في الدعوى رقم (ZI-62316-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مشتريات خارجية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137307-2022)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.